

المبسوط

فمسخه ولكننا تركنا القياس عند ملء الفم بالآثار فبقي ما دونه على أصل القياس ولأن في القليل منه بلوى فإن من يملأ من الطعام إذا ركع في الصلاة يعلو شيء إلى حلقه فللبلوى جعلنا القليل عفوا والدليل عليه إذا تجشأ لم ينتقص وضوءه وهو لا يخلو عن قليل شيء ولهذا خبث ريحه وبهذا فارق الخارج من السبيلين فإن الفسء جعل حدثا .
وحد ملء الفم أن يعمه أو يمنعه من الكلام .

وقيل أن يزيد على نصف الفم وعلى هذا حكاية عابد ببلخ يقال له علي بن يونس أن ابنته سألته فقالت إن خرج من حلقي شيء فقال لها إذا وجدت طعمه في حلقك فأعيدى الوضوء ثم قال رأيت النبي في المنام فقال لا يا علي حتى يملأ الفم قال فجعلت على نفسي أن لا أفتي بعد هذا أبدا .

(فإن قاء ملأ الفم مرة أو طعاما أو ماء فعليه الوضوء) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي قال من قاء أو رعف أو أمدى في صلاته فليتنصرف وليتوضأ وليبين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم وعلى قول الشافعي القيء ليس بحدث بناء على قوله في الخارج من غير السبيلين على ما نبينه .

وقال الحسن رحمه الله تعالى إذا شرب الماء وقاء من ساعته لا يخالطه شيء لا ينتقص وضوءه وجعله قياس خروج الدمع والعرق والبزاق .

وهذا فاسد فإنه بالوصول إلى المعدة يتنجس وإنما يخرج وهو نجس فكان كالمرء والطعام سواء .

(وإن قاء بلغما أو بزاقا لم ينتقص وضوءه) أما البزاق طاهر وبخروج الطاهر من البدن لا ينتقص الوضوء والبلغم كذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو نجس ينقص الوضوء إذا ملأ الفم .

قيل إنما أجاب أبو يوسف رحمه الله تعالى فيما يعلو من جوفه وهما فيما ينحدر من رأسه . وهذا ضعيف فالمنحدر من رأسه طاهر بالاتفاق سواء خرج من جانب الفم أو الأنف لأن الرأس ليس بموضع للنجاسات وإنما الخلاف فيما يعلو من الجوف فأبو يوسف رحمه الله يقول البلغم إحدى الطبائع الأربعة فكان نجسا كالمرء والصفراء ولأن خروجه من موضع النجاسات فكان نجسا بالمجاورة .

وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا البلغم بزاق والبزاق طاهر ومعنى هذا أن الرطوبة في أعلى الحلق ترق فتكون بزاقا وفي أسفله تثخن فتكون بلغما وبهذا تبين أن

خروجه ليس من المعدة بل من أسفل الحلق وهو ليس بموضع للنجاسة فالبلغم هو النخامة وقال
لعمار رضي الله تعالى عنه ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك إلا سواء (قال) ()
وإن قاء دما فعلى